

مراقبي الفلاح

- (وسنن التيمم سبعة) .
- 1 - (التسمية في أوله) كأصله .
- 2 - (والترتيب) كما فعله النبي A .
- 3 - (والموالة) لحكاية فعله A .
- 4 - (وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب) .
- 5 - (وإدبارهما) .
- 6 - (ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة [1] ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت .
- وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين .
- _____ .
- [(1) أي اتقاء عن المثلة وهي التشويه] .
- _____ .
- 7 - (وتفريج الأصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير